التوجيه النحـــــوي وأثـــــره في الأحكام الشرعيَّة عند البيضاوي
(باب الطهارة) (آيات الوضوء والتيمم)

د. محمّد فرج علي أبو ستة ــ كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الأسمريـــــــة للعلوم الإسلامية . سبها

المقدمـــــــــــة :

لقد اهتم البيضاوي بالآيات التي تبيّـــــن الأحكام الشرعية ، واستعمل كلّ ما يملكه من قدرات نحوية ، موظفاً إيّاها لصالح المعنى ، فأردت أن أبيّـــــن كيف تناول البيضاوي هذا الإعـــــراب وكيف وجَّه الآيات لتوضيح الأحكام الشرعية ، فارتباط الإعراب بالتفسير واضحٌ جليٌّ ، ذكـــــره علماء أجلاّء ووثقوه في كتبهم ، يقول الزَّجاج : "وإنّما نذكر مع الإعراب المعنى والتفسير لأنّ كتاب الله ينبغي أن يُتَبيَّن، ألا ترى أنَّ الله يقول : **(أَفَـــــلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُـــــرَآنَ)** (1) فحضّنا على التدبُّر والنظر، ولكن لا ينبغي لأحـــــد أن يتكلم إلاّ على مذهب اللغة ؛ أو ما يوافق نقله أهل العلم" (2) ويـــــرى ابن عاشـــــور أنَّ المراد من العربية هو معرفة مقاصد العرب من كلامهم وأدب لغتهم وأنّ القرآن كلامٌ عربيٌّ ، فكانت قواعـــــد العربية طريقاً لفهم معانيه.(3)

ولا يخفى بعد ما ذكرت أَنَّ جانب الإعراب مهم يجب أن يراعيَه العالِمُ والفقيه والمفسِّـــــر؛ لأنَّ المعنى يتغيَّر بتغيِّر الإعراب ، ويختلف باختلافه ، ولهذا جمع البيضاوي في تفسيره بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي على مقتضى قواعد اللغة العربية ، فالإعراب عنده خادم للمعنى تابع له ، فإذا أخلَّ الحكم الإعرابي بالمعنى فغالباً ما يرفضه.

وفي هذه الدراسة سنلقي الضوء على دور اللغة في فهم النصوص التشريعية وأثرها في إصدار الأحكام الشرعية في المسائل الفقهية فاخترت آيات الطهارة والوضوء والتيمم مثالا لتوضيح ذلك.

الأسئلة التي يطرحها البحث:

كيف وظف البيضاوي الإعراب لصالح المعنى؟

هل الإعراب عنده تابع للمعنى؟

ما أثر ذلك على التركيب والمعنى، وما علاقته بالأحكام الشرعية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على جانب من جوانب الفكر النحوي للبيضاوي من خلال تتبع بعض المسائل الواردة في تفسيره والخاصة بباب الطهارة وحكمه عليها وتوجيهها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إلقاء الضوء على آراء بعض النحاة الذين وظفوا الإعراب لخدمة المعنى ، وإلقاء الضوء على بعض مواضع هذه الظاهرة ودراسة أثـــرها على المعنى من خلال عرضها وعرض ما قاله النحاة والمفسرون فيها.

منهج البحث:

اتَّبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يقوم على استقراء المادة ثم وصفها وصفاً موضوعياً

المادة المدروســـــــة:

المســـــــألة الأولـــــى ــ (التيمم في الســـــــفر) :

قال – تعالى - : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّـــــلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ)** [النساء(43)] ، اختلف أهل التأويل في تأويل قوله - تعالى -: **(وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ)**، فعن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال : هو أن يكون مسافرًا ولا يجد الماء فيتيمم. وعن ابن عَبَّاسٍ - رضي اللَّه عنه - قال: هو المسافر. وقيل : **(وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ)** نهي الجنب أن يدخل المسجد ومكان الصلاة إلا عابري سبيل، إلا مجتازًا(4) ، وفي هذه الآية يرى البيضاوي أنّ قوله : **" ولا جنباً "** عُطِف على قوله : **(وأنتـــم سكارى)** ؛ إذ الجملة في موضع النصب على الحال" (5) من فاعل (تقربـــوا)، والمعنى : لا تقربـــوا الصـــــلاة سكارى ولا جنُبا، ثم يقول : "وقولـــــه : (**إلا عابري سبيل)** متعلق بقوله : ولا جنباً، استثناء من أعمِّ الأحوال أي : لا تقربوا الصلاة جنباً في عامة الأحـــوال، إلاَّ في الســـــفر، وذلك إذا لم يجد الماء وتيمم، أو صفة لقوله: **(جنبا)** ، والمعنى : جنباً غير عابري سبيل، وفيه دليل على أنَّ التيمم لا يرفع الحدث" (6)

أما الشهاب فيرى أن رفع الحدث من عدمه بالتيمم مسكوت عنه ، قال: " يجوز أن يكون وصفه بالجنابة قبل التيمم ، فإنَّ محصِّل معنى الآية : لا تقربوها جنباً حتى تغتسلوا إلاَّ عابري سبيل فاقربوها بلا اغتسال بالتيمم ؛ لأنَّ المعنى : فاقربوها جنباً بلا اغتسال بالتيمم ، فالرفع وعدمه مسكوت عنه".(7)

ويرى الدرويش أنّها معطوفة على قوله : **(وأنتم سكارى)** ، فإنها جملة محلها النصب على الحال من فاعل تقربوا، كأنه قيل: (لا تقربوا الصلاة سكارى ولا جنبا). وإلا أداة حصر، و(**عابري سبيل**) استثناء من عامة أحوال المخاطبين فهو منصوب على الحالية، وجمع بين الحالين للدلالة على أن هناك حالين، كأنه قيل : لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة إلا ومعكم حال أخرى تعذرون فيها وهي السفر. ([8])

وفسّـــر الزمخشري مجيء حاليين متواليين بقوله : " فإن قلت: كيف جمع بين هذه الحال والحال التي قبلها؟ قلت: كأنه قيل: لا تقربـــوا الصلاة في حال الجنابة ، إلاّ ومعكم حال أخرى تعذرون فيها، وهي حال السفر... ويجوز ألاّ يكون حالا ولكن صفة ، لقوله (**جُنُباً**) أي : ولا تقربوا الصلاة جنبا غير عابري سبيل ، أي : جنبا مقيمين غير معذورين".([9])

ويـــرى الطيبي كونها صفة أقرب من كونها حالاً مستدلا بالسياق، قال: "والفرق بين أن يكون حالاً وبين أن يكون صفةً هو أنه- على الحال- يفيد أنه لا يجوز قربان الصلاة في حال الجنابة قط ؛ إلا أن يكون مسافراً؛ فدل الحصر على أن العذر غير متعدد، ثم مجيء قوله: (**وإن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ**) يبطل معنى الحصر، بخلافه إذا جعل صفة، ويكون المعنى: لا تقربوا الصلاة جنباً مقيمين، فيحسن: (**وإن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ**)؛ لجواز ترادف القيد"([10])

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه الطيبي هو الأرجح؛ لأن :

أولاً : سياق الآية يدل على ذلك، فالتيمم.

ثانياً : لأن التيمم لا يكون بسبب السفر فقط وإنما يكون بأي عذر يمنع استعمال الماء كالسفر والمرض وشدة برودة الماء وغيره من الموانع الأخرى، فكونها صفة تشمل الأعذار كلها، على عكس كونها حالاً.

المســـــــــألة الثانيـــــــــة ــ (التيمم بالصعيـــــد) :

قال - تعالى- : (**فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ْإِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً**) [النساء:4] وقوله - تعالى- : (**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**) [المائدة: 6] ، وله - سبحانه – "مِنْهُ" في مَحَلِّ نَصْبٍ مُتَعَلِّقاً بـ "**امْسَحُوا**"، و (مِنْ) فيها وجهان:

الأول : أنَّهَا لِلتَّبْعِيضِ.

والآخر : أنَّها لابْتِدَاءِ الغَايَةِ، وهنا لا يُشْتَرَطُ أنْ يتعلَّقَ باليَدِ غُبَارٌ.

يقول البيضـــــاوي: " أي : فتعمدوا شيئاً في وجه الأرض طاهراً، ولذلك قالت الحنفية (11): لو ضرب المتيمم يديه على حجر صلد ومسح به أجـــزأه، وقال أصحابنا: (12) لا بد من أن يعلق باليد شيء من التراب لقوله- تعالى- : (**فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ منه**)[المائدة آية:6] أي : بعضه".(13) فلفظة " من" في هذه الآية الكريمة محتملة ، لأن تكون للتبعيض ، فيتعين في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد ; ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية ، فيكون المسح كائنا من الصعيد الطيب ، فلا يتعين ماله غبار، وبالأول قال الشافعي ، وأحمد، وبالثاني قال مالك ، وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى جميعًا ، ورجّح الشنقيطـــــي رأي مالك وأبي حنيفة مستدلاً بما جاء في سياق الآية من دليل يرجح ذلك. قال: " اعلم أنّ في هذه الآية الكريمة. يقصد: **(فَامْسَـــحُوا بِوُجُوهِـــكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)** إشـــارة إلى هذا القول الأخير، وذلك في قوله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) [المائدة 5 \ 6] ، فقوله: "من حرج" نكرة في سياق النفي زيدت قبلها "من" والنكرة إذا كانت كذلك، فهي نص في العموم، كما تقرر في الأصول، قال في "مراقي السعود" عاطفا على صيغ العموم:

وفي سياق النفي منها يذكر ... إذا بني أو زيد من منكر

فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون (من) لابتداء الغاية؛ لأن كثيرًا من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبـــار يعلق باليـــد، لا يخلـــو من حِـــرج في الجملة(14)

ويرى الباحث أن الرأي الثاني هو الأقرب ؛ لأن التيمم هو تخفيف عن الناس ورفع الحرج عنهم، وتكليفهم بالتيمم بما فيه غبار يعلق باليد، قد يكون فيه حرج ومشقة، فالمريض في أيامنا هذه قد يكون بالمشفى ولا يجد صعيداً يتيمم عليه ، وكذلك حال من يسافر بالطائرة.

المســـــــألة الثالثـــــــة ـ (دخول المرفقين في المغسول من عدمه):

قال - تعالى - : **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)** [المائدة: 6] " إلى" تستعمل في انتهاء غاية الزمان والمكان بلا خلاف، نحو: **(ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَـامَ إِلَى اللَّيْلِ)** [البـــقرة: 187] والأكثـــر عـــــدم دخول حَـــدَّي الابتـــداء، والانتـــهاء في المحـــــدود، فـــإذا قـــلت: اشـــتريت من هـــذا الموضع إلى ذلك الموضع فالموضعان لا يدخلان ظاهرًا في الشراء، ويجوز دخولهما فيه مع القرينة، وقال بعضهم، ما بعد (إلى) ظاهرة الدخول فيما قبلها، فلا تستعمل في غيره إلا مجازًا، وقيل: إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها نحو: أكلت السمكة

حتى رأسها، فالظاهر الدخول، وإلا، فالظاهر عدم الدخول ، نحو: ثم أتمّوا الصيام إلى الليل(15) ، ولهذا وجه البيضاوي قوله – تعالى- : **(فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)** [المائدة: 6] بقوله: ذهب جمهور العلماء على دخول المرفقين في المغسول ولذلك قيل: (إلى) بمعنى (مع) كقوله- تعالى- : **(وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ)** أو متعلقة بمحذوف تقديره: وأيديكم مضافة إلى المرافق، ولو كان كذلك لم يبق لمعنى التحديد ولا لذكره مزيد فائدة؛ لأن مطلق اليد يشتمل عليها ، وقيل : (إلـــى) تفيد الغاية مطلقا وأما دخولها في الحكم أو خروجها منه فلا دلالة لها عليه، وإنما يعلم من خارج، ولم يكن في الآية، وكانت الأيدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا. وقيل (إلى) من حيث أنها تفيد الغاية تقتضي خروجها وإلا لم تكن غاية لقوله تعالى: (فنظرة إلى ميسرة وقوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل) لكن لما لم تتميز الغاية ها هنا عن ذي الغاية وجب إدخالها احتياطا. (16)

ويـــرى ابن هشام أن الغالب فيما بعد " إلى" يكون غير داخل بخلاف (حتى) ، وإذا لم يدخـــل في الإسقـــاط بقي داخلاً في المأمور بغسله ، وقال بعضهم : الأيدي في عرف الشـــرع اسم للأكف فقط بدليل آية السرقة ، وقد صح الخبر باقتصاره - صلى الله عليه وسلم - في التيمم على مسح الكفين فكان ذلك تفسيرا للمراد بالأيدي في آية التيمم قال: وعلى هذا فـــ (إلى) غاية للغسل لا للإسقاط قلت: وهذا وإن سلم فلا بد من تقدير محذوف أيضا أي: ومدوا الغسل إلى المرافق، إذ لا يكون غسل ما وراء الكف غاية لغسل الكف(17)

وذهب الزمخشري إلى أنّها تفيد معنى الغاية مطلقاً. فأما دخولها في الحكم وخروجها، فأمر يدور مع الدليل... وقوله (إِلَى الْمَرافِقِ) و (إِلَى الْكَعْبَيْنِ) لا دليل فيه على أحد الأمرين، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل. وأخذ زفر(18) وداود(19) بالمتيقن فلم يدخلاها. وعن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه كان يدير الماء على مرفقيه.(20)

أما العكبري فقال : إنها لانتهاء الغاية ، وليس كما قيل : إنها بمعنى "مـــع " كقوله - تعالى- : **(وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ)** ، فالمختار والصحيح عنده أنها على بابها لانتهاء الغاية، وإنما وجب غسل المرافق بالسنة، وليس بينهما تناقض.(21) وهو ما ذهب إليه الرضي في شرحه على الكافية(22) ، ويقول الألوسي: " ونقل أصحابنا حكاية عدم دخولها عن زُفـــر، واستدل بتعارض الأشباه وبأنّ في الدخول في المسمى ، اشتباها - أيضا- ، فلا تدخل بالشك ، وحديث الإدارة لا يستلزم الافتراض لجـــواز

كونه على وجه السنة كالزيادة في مسح الرأس إلى أن يستوعبه ، ثم أجاب على ذلك بقوله : إنه لا تعارض مع غلبة الاستعمال في الأصل المُقرر، و- أيضا - على ما قال يثبت الإجمال في دخولها فيكون اقتصاره - صلّى الله عليه وسلّم- على المرفق وقع بيانا للمراد من اليد، فيتعين دخول ما أدخله.(23)

المسألة الرابعة ـ (مسح شعر الرأس وحده) **:**

قال - تعالى - : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[المائدة: 6]، (الباء) تكون للظرفية، نحو قوله تعالى: (وإنكم لتمرون عليهم مصبحين * وبالليل) [الصافات /137 - 138]، وللسببية، نحو قوله تعالى: (فبظلمٍ من الذين هادوا حرمنا عليهم طيباتٍ أحلت لهم) [النساء /160] ، وللاستعانة نحو: كتبت بالقلم وذبحت بالسكين ، وللتعدية، نحو قوله تعالى: (ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم) [البقرة /20]، وللإلصاق، نحو: مررت بزيد ، وللمصاحبة، نحو: بعتك الدار بأثاثها، ومنه قول تعالى: (ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) [البقرة /30] ، وبمعنى (من) التي للتبعيض، كقول الشاعر: [من الكامل]

فلثمت فاها آخـذًا بقرونـها شرب النزيف ببرد ماء الحشرج (24)

وبمعنى (عن) نحو قوله - تعالى- : **(سأل سائل بعذابٍ واقع)** [المعارج /1].(25) ، ففي قوله تعالى: **(وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)** [المائدة: 6] (الباء مزيدة. أم للتبعيض؟) اختلف الأئمة في هذه الباء فرأى بعضهم أنها للتبعيض كالإمام الشافعي، وذهب آخرون إلى أقل جزء منه، لذا أوجب مسح شعرة من الرأس وأنها تجزئ في الوضوء. وأخذ الإمام الحنفي بهذا الرأي، ولكنه اعتبر البعض ربع الرأس بناء على سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، واعتبر الإمام مالك بأن الباء للتوكيد بمعنى بكل رؤوسكم، فأوجب مسح الرأس جميعه. وللإمام أحمد قولان: قول بمسح جميع الرأس وقول بنصفه.(26) ، يقول البيضاوي: " الباء مزيدة. وقيل للتبعيض ، فإنه الفارق بين قولك مسحت المنديل وبالمنديل، ووجهه أن يقال إنها تدل على تضمين الفعل معنى الإلصاق فكأنه قيل: وألصقوا المسح برءوسكم ، وذلك لا يقتضي الاستيعاب بخلاف ما لو قيل : وامسحوا رؤوسكم فإنه كقوله : **(فاغسلوا وجوهكم)** ، واختلف العلماء في قدر الواجب . فأوجب الشافعي - رضي الله تعالى عنه- : أقل ما يقع عليه الاسم أخذا باليقين ، وأبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه- : مسح ربع الرأس ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - مسح على

ناصيته وهو قريب من الربع ، ومالك- رضي الله تعالى عنه- : مسح كله أخذا بالاحتياط (27).

ويرى الشوكاني أنّها للتبعيض وأنّه قد ورد في السنة المطهرة ما يفيد أنه يكفي مسح بعض الرأس ، فكان هذا دليلا على المطلوب غير محتمل كاحتمال الآية على فرض أنها محتملة ، ولا شك أنّ من أمر غيره بأن يمسح رأسه كان متمثلا بفعل ما يصدق عليه مسمى المسح، وليس في لغة العرب ما يقتضي أنّه لا بد في مثل هذا الفعل من مسح جميع الرأس ، وهكذا سائر الأفعال المتعدية نحو اضرب زيدا أو اطعنه أو ارجمه ، فإنّه يوجد المعنى العربي بوقوع الضرب أو الطعن أو الرجم على عضو من أعضائه ، ولا يقول قائل من أهل اللغة أو من هو عالم بها إنّه لا يكون ضاربا إلا بإيقاع الضرب على كل جزء من أجزاء زيد، وكذلك الطعن والرجم وسائر الأفعال، فاعرف هذا حتى يتبين لك ما هو الصواب من الأقوال في مسح الرأس.(28) وقال الزمخشري: المراد إلصاق المسح بالرأس. وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح، كلاهما ملصق للمسح برأسه، فقد أخذ مالك بالاحتياط فأوجب الاستيعاب أو أكثره على اختلاف الرواية، وأخذ الشافعي باليقين فأوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح وأخذ أبو حنيفة ببيان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وهو ما روي : أنه مسح على ناصيته أخرجه مسلم([29]) من حديث المغيرة بن شعبة في قصة فيها "ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه" وللطبراني([30]) من حديثه **"أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم توضأ ومسح على ناصيته"** (31)

وتعقبه أبو حيان بقوله: وقال الزمخشري: "المراد إلصاق المسح بالرأس، وما مسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق المسح برأسه انتهى. وليس كما ذكر، ليس ماسح بعضه يطلق عليه أنه ملصق المسح برأسه، إنما يطلق عليه أنه ملصق المسح ببعضه. وأما أن يطلق عليه أنه ملصق المسح برأسه حقيقة فلا، إنما يطلق عليه ذلك على سبيل المجاز، وتسمية لبعض بكل. وقيل: الباء للتبعيض، وكونها للتبعيض ينكره أكثر النحاة حتى قال بعضهم، وقال من لا خبرة له بالعربية. الباء في مثل هذا للتبعيض وليس بشيء يعرفه أهل العلم".(32)

المسألة الخامسة ـ (غسل الأرجل ومسحها) **:**

قال - تعالى - : **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)**[المائدة: 6] ، في قوله – تعالى- : "وأرجلكم" ثلاث قراءات: اثنتان متواترتان، وواحدة شاذة.

أما المتواترتان: فقراءة النصب، وقراءة الخفض ، أما النصب : فهي قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي، وعاصم في رواية حفص من السبعة، ويعقوب من الثلاثة.

وأما الجر: فهو قراءة ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر.(33)

أما الشاذة : فقراءة الرفع، وهي قراءة الحسن.(34)

قال البيضاوي: (**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**) نصبه نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب عطفا على وجوهكم ويؤيده: السنة الشائعة، وعمل الصحابة، وقول أكثر الأئمة، والتحديد، إذ المسح لم يحد ، وجره الباقون على الجوار ونظيره كثير في القرآن والشعر كقوله - تعالى- : (**عذاب يوم أليم**) و(**حـــــور عين**) بالجر في قراءة حمزة والكسائي ، وقولهم جحر ضب خرب. وللنحاة باب في ذلك، وفائدته التنبيه على أنه ينبغي أن يقتصد في صب الماء عليها ويغسل غسلا يقرب من المسح، وفي الفصل بينه وبين أخويه إيماء على وجوب الترتيب. وقرئ بالرفع على " **وأرجلكم**" مغسولة.(35)

ويقول العكبري: "في قـــراءة النَّصْبِ وجهان:

أحدهما : هو معطوف على الوجوه والأيدي ؛ أي: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، وذلك جائز في العربية بلا خلاف ، والسنة الدلالة على وجوب غسل الرجلين تقوي ذلك"(36)، وذكر السمين الحلبي أن هذا التَّخريج رده بعض النحاة؛ لأنّه ينتج عنه الفصل بين المتعاطفين بجملة غير اعتراضية؛ لأنها منشئة حكماً جديداً، فليس فيها تأكيد للأول، ثم استدل بقول ابنُ عُصْفُورٍ: "وأقبح ما يكون ذلك بالجمل، فدل قوله على أنّه لا يجوز تخريج الآية على ذلك".(37)

والآخـــــر: أنه معطوف على موضع **(برءوسكم)** والأول أقوى؛ لأن العطف على اللفظ أقوى من العطف على الموضع.(38)

وأمَّا قراءة الجرِّ ففيها أربعة أوجه:

أحدها: أنها منصوبة في المعنى عطفاً على الأيدي المغسولة، وإنَّمَا خفض على الجوار، كقولهم: هذا جُحْرُ ضَبٍّ خربٍ.(39)

والثاني : أنها جاءت للتنبيه على عدم الإسراف في صب الماء، قال الزمخشري: "فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها".(40)

والثالث : أنَّهُ معطوف على «**بِرءُوسِكُم**» لفظاً ومعنى، ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل، وهو حكم باقٍ، وبه قال جماعة، أو يحمل مسح الأرْجُلِ على بعض الأحوال، وهو لُبْسُ الخُفِّ، ويُعْزَى للشافعيِّ.(41)

الرابع : أنها مجرورة بحرف جر مقدر، دَلَّ عليه المعنى، ويتعلّق هذا الحرف بفعل محذوفٍ أيضاً يليق بالمحلّ، فيُدَّعى حذف جملةٍ فعليةٍ وحَذْفُ حرف جر، قالوا: وتقديره: "وافعلوا بأرْجُلِكُم غَسْلاً".(42)

وأما على قراءة الجــر: ففي الآية الكريمة إجمال، وهو أنها يفهم منها الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل كالرأس، وهو خلاف الواقع للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء والتوعد بالنار لمن ترك ذلك، كقوله - صلى الله عليه وسلم - " **ويل للأعقاب من النار** " .(43)

ويـــري الباحث : ترتب على اختلاف القراءة في هذه الآية اختلاف الفقهاء في مسألة الغسل والمسح للأرجل، فمن أخذ بقراءة النصب **(وَأَرْجُلَكُمْ)** ذهب إلى وجوب غسل الرجلين، ومن رجح قراءة الجر **(وَأَرْجُلِكُمْ)** ذهب إلى أن حقهما المسح ولا يلزم غسلهما.

واختلفوا في قـــــــراءة الجـــــــر : فضعف ابن هشام الجر على الجوار بقوله : "أَن الشَّيْء حكم الشَّيْء يعْطى إِذا جاوره كَقَوْل بَعضهم هَذَا جُحر ضَب خرب بِالْجــرِّ وَالْأَكْثَر الرّفْع ... وَقيل : فِي **"وأرجلِكم"** بالخفض إِنَّه عطف على **"أَيْدِيكُم"** لَا على **"رؤوسكم"** ؛ إِذْ الأرجل مغسولة لَا ممسوحة ، وَلكنه خفض لمجاورة رؤوسكم، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَن خفض الْجوَار يكون فِي النَّعْت قَلِيلا كَمَا مثلنَا وَفِي التوكيد نَادرا".(44) ، قال سيبويه : مما جرى نعتًا على غير وجه الكلام هذا جحر ضب خرب. فالوجه الرفع وهو كلام أكثر العرب وأفصحهم؛ وهو القياس؛ لأن الخرب نعت الجحر. والجحر رفع. ولكن بعض العرب يجره وليس بنعت للضب ولكنه نعت للذي أضيف إلى الضب، فجروه؛ لأنه نكرة كالضب؛ ولأنه في موضع يقع فيه نعت الضب؛ ولأنه صار هو والضب بمنزلة اسم واحد.(45) ، وفي الكتاب: " وقد حَمَلَهم قُربُ الجِوارِ على أنْ جرُّوا: هذا جُحْرُ ضبٍ خربٍ، ونحوَه، فكيف ما يصِحُّ معناه".(46)

وفي المقتضب: "وقد حملهم قرب العامل على أن قال بعضهم: هذا جحر ضب خرب، وإنما الصفة للجحر، فكيف بما يصح معناه".(47)، ويقول الشنقيطي : وما ذكـــــره بعضهم من أن الخفض بالمجاورة معدود من اللحن الذي يتحمل لضرورة الشعر خاصة ، وأنّه غير مسموع في العطف ، وأنّه لم يجز إلا عند أمن اللبس ، فهو مردود بأنّ أئمة اللغة العربية صرحوا بجوازه، وممن صرح به الأخفش، وأبو البقاء، وغير واحد. ولم

ينكره إلا الزجاج، وإنكاره له، مع ثبوته في كلام العرب، وفي القرآن العظيم، يدل على أنّه لم يتتبع المسألة تتبعا كافيا.

والتحقيق : أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية، وأنه جاء في القرآن لأنّه بلسان عربي مبين.(48)

وقال ناظر الجيش : "والذي يظهر أن التبعية في العطف على الجوار لا مانع منها، من حيث الصناعة. وأقوى الأدلة عليها الآية الشريفة أعني آية الوضوء؛ لأن قراءة "وأرجلِكم" [المائدة: 6] بالجر ثابتة بالتواتر، وغسل الأرجل واجب بالأدلة القاطعة، فوجب أن يكون (وأرجلِكم) في قراءة من جرّ معطوفة على ما تقدم من منصوب (فاغسلوا) فيكون مستحقّا للنصب مع أنّه قد جر، ولا وجه لجرّه إلا أن يكون على الجوار".(49) ، وقال ابن جني : " فمما جاز خلاف الإجماع الواقع فيه منذ بدئ هذا العلم ، وإلى آخر هذا الوقت ما رأيته أنا في قولهم : هذا جحر ضب خرب ، فهذا يتناوله آخـــر عن أول وقال عن ماض على أنه غلط من العرب، لا يختلفون فيه ، ولا يتوقفون عنه ، وأنه من الشاذ الذي لا يحمل عليه، ولا يجوز رد غيره إليه.

وأما أنا فعندي أن في القرآن مثل هذا الموضع نيفًا على ألف موضع، وذلك أنه على حذف المضاف لا غير. فإذا حملته على هذا الذي هو حشو الكلام من القرآن والشعر ساغ وسلس، وشاع وقبل.(50)، وهذا مما يدل على أن الجرّ على الجوار جائز خاصة إذا نظرنا للمجيزين له فنجدهم هم أهل الحل والعقد في اللغة إن جاز لنا هذا التعبير، وبذلك فإننا نرجح جوازه وفقا للمجيزين له من النحاة بشرط أن يفهم المعنى.

الخاتمـــــــة :

1- وجدنا أنّ للإعراب دوراً بارزاً في توجيه المعنى، وفهم النصوص الشرعية.

2- وجدنا أنّ البيضاوي وغيره من المفسرين قد وظفوا الإعراب وعرضوا الوجوه الإعرابية المختلفة وعللوا لها لكي يصلوا إلى المعنى.

3-غالباً ما يكون الإعراب عند البيضاوي تابعاً للمعنى، وقد يستدل بآية أخرى أو بحديث شريف لتأييد ما ذهب إليه، كما في المسألة الثالثة من هذا البحث.

4- للتوظيف النحوي أثر واضح في توجيه المعنى وقد ظهر ذلك جليّاً من خلال عرضنا للمسائل.

الهوامـــــــــش :

[1]- سورة النساء:82

[2] - معاني القرآن وإعرابه للزجاج: أبي اسحاق إبراهيم بن السري، ت: عبدالجليل عبده شلبي، دار الحديث، القاهرة، 2004م. : 1 / 21 .

[3] - ينظر : التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية : 1 / 75 .

[4] (تأويلات أهل السنة) تفسير الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، ت: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1426ه 2005 م: 191/3

[5] - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418 هـ. تفسير البيضاوي : 1 / 532

[6] - تفسير البيضاوي : 1 / 532

[7] - حاشية الشهاب حاشية الشهاب: (عناية القاضي وكفاية الراضي): شهاب الدين الخفاجي، على تفسير البيضاوي، عناية: عبدالرزاق أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1-1997م.: 3 / 377

[8] - إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين درويش ، دار الإرشاد حمص، سورية ، الطبعة : الرابعة: 222/2

[9] - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي.: 512/1.

[10] - حاشية الطيبي على الكشاف، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ت: إياد الغوج الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم
الطبعة: الأولى،: 55/5

[11] - ينظر اللباب في علوم الكتاب، سراج الدين بن عادل الحنبلي: 1/ 35 وفتح القدير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: الأولى: 84/1

12 - الشافعية وهو مذهبه ، ينظر : مغنى المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، شرح: محمد الخطيب الشربينى على متن (منهاج الطالبين) لأبي زكرياء النووي، دار الفكر للطباعة 1978م .: 87/1

[13] - تفسير البيضاوي: 533/1

[14] - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان1415، هـ - 1995 مـ: 354/1.

[15] - مغني اللبيب مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب: لأبي محمد عبدالله بن هشام الأنصاري، ت : محمد محي الدين عبد الحميد، دار الشام للتراث، بيروت لبنان: 791/1 وشرح الرضى على الكافية: تصحيح: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي ليبيا - ط: 2-1996م.: 271/4.

[16] - تفسير البيضاوي: 116/2.

[17] -. مغني اللبيب : 691/1

[18] - زفر بن الهذيل بن قيس العنبري (أبو الهذيل) فقيه، انظر: فهرست النديم 1: 204، كشف الظنون لحاجي خليفة: 1782

[19] - داود الظاهري (270 هـ) داود بن علي بن خلف الاصبهاني، فقيه مجتهد محدث، انظر: فهرست النديم: 1: 216، 217، وفيات الاعيان لابن خلكان: 1: 219،

[20] - تفسير الكشاف: 608/1.

[21] - التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبدالله العكبري، ت: علي محمد البجاوى، دار الشام للتراث، بيروت، لبنان.: 421/1.

[22] - شرح الرضي على الكافية: 30/2

[23] - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1415 هـ.: 244/3.

[24] - قيل: لجميل، أو لغيره انظر ديوان جميل (ص 42) والأغاني (1/ 75)، والدرر (2/ 14).

[25] - شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، بدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط الأولى: 273/1.

[26] - الجدول في إعراب القرآن الكريم، محمود صافي، دار الرشيد، دمشق، مؤسسة الإيمان، بيروت، ط: الرابعة: 287/6.

[27] - تفسير البيضاوي: 116/2.

[28] - فتح القدير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: الأولى: 22/2.

[29] - صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت 230/1

[30] - المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة
الطبعة: الثانية: 379/20

[31] - تفسير الكشاف: 610/1

[32] - البحر المحيط: محمد بن يوسف المشهور، بأبي حيان الاندلسي بعناية الشيخ: زهير جعيد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان: 190/4.

[33] - السبعة في القراءات: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد، ت: شوقي ضيف، دار المعارف - مصر الطبعة: الثانية: 242/1 ، والحجة في القراءات السبع: الحسين بن أحمد بن خالويه، ت: د. عبد العال سالم مكرم، الأستاذ المساعد بكلية الآداب - جامعة الكويت: دار الشروق – بيروت، الطبعة: الرابعة،: 129/1، ومعاني القراءات، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى،: 326/1.

[34] - المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جنى ، ت : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان: 208/1، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، ت: أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان الطبعة: الثالثة، 2: 251/1.

[35] - تفسير البيضاوي: 117/2.

[36] - التبيان للعكبري: 422/1.

[37] - الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي،
ت: أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق 210/4.
[38] - التبيان للعكبري: 422/1.
[39] - الدر المصون: 210/4.
[40] - تفسير الزمخشري: 610/1.
[41] - اللباب لابن عادل: 223/7.
[42] - أضواء البيان للشنقيطي: 331/1.
[43] - أضواء البيان للشنقيطي: 331/1.
[44] - مغني اللبيب: 895/1.
[45] - الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر (سيبويه)، ت: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الثالثة: 436/1.
[46] - الكتاب: 67/1
[47] - المقتضب: محمد بن يزيد، أبو العباس، المعروف بالمبرد، ت: محمد عبد الخالق عظيمة.الناشر: عالم الكتب. - بيروت: 73/4.
[48] - أضواء البيان للشنقيطي: 331/1.
[49] - تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد: محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي، المعروف بناظر الجيش، ت: علي محمد فاخر وآخرون، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1428 هـ: 80/1.
[50] - الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي،، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة: 191/1.